

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٥

بزيادة فئات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النهري بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٦ بمنح علاوة غطس وصرف
غذاء صدرى لأفراد الإنقاذ النهري التابعة لمصلحة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦ برفع علاوة الغطس لفرق
الإنقاذ النهري ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٦
المعدل بالقرار رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما النص الآتى :المادة الأولى — تصرف لأفراد فرق الإنقاذ النهري بمصلحة الدفاع المدنى ومديريات
الأمن علاوة غطس شهرياً طبقاً للفئات الآتية :

(أ) ١٢ جنيهًا بالنسبة للضابط من أي رتبة .

(ب) ٨ جنيهات بالنسبة للأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود .

(ج) ٤,٥ جنيه بالنسبة لجنديين بالشرطة (جنود الدرجة الثانية) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤٠٥ (١٣ أبريل من سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك